سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 88

تَحْرِيرُ:

رِوَايَاتِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ: الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَهُ، هِيَ رِوَايَةُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تَخرِيرُ:

رِوَايَاتِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ

الرِّوَايَةَ: الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَهُ، هِيَ رِوَايَةُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى

الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيرُ:

رِوَايَاتِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ: الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَهُ، هِيَ رِوَايَةُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ: رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَقْرَبَ الرِّوَايَاتِ هِيَ: رِوَايَةُ: «وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى لِدُخُولِ الِاجْتِهَادِ فِيهَا، لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

* **وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ سُنِّيَّةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ أَنْكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

* **وَهَذَا الْقَوْلُ**: مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ يُعْتَبَرُ مُخَالِفًا، لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الَّتِي قَرَّرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفَتَاوَىٰ: أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، الَّذِينَ لَهُمْ قَدَمُ صِدْقٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانُوا، وَلَا يَزَالُونَ يَقِفُونَ فِي وَجْهِ الْمُقَلِّدَةِ، دُعَاةِ التَّمْيِيعِ الْمُؤَدِّي إِلَىٰ تَعْطِيلِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* وَقَدِ اتَّبَعُوا الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِقُوَّةِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَتَتَبَّعُوا دَلِيلَهُ، وَاقْتَدَوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لَهُ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الرِّوَايَتَينِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَكْثَرَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، وَرُبَّمَا اخْتَارُوا مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ صَوَابِهِ بِالدَّلِيلِ.

* وَكَانَ قَدْ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَعَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ الْمَذْهَبِ، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ قَوْلُ أَحَدِهِمُ: السُّنَّةَ، تُرِكَ قَوْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* **وَهَذَا الْأَصْلُ تَرَكَهُ:** الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، وَقَلَّدَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَىٰ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي دُرُوسِهِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَهَجَرَ إِجْمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَفِقْهَهُمْ، وَرَكَنَ إِلَىٰ خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّتِي لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا حَيْرَةً فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقْضِي بِهِ إِلَىٰ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَهَذَا خِلَافُ مِنْهَاجِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَانْظُرْ: بِمَاذَا يُفْتِي.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلْثِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا تَأَوَّلْتَ الصِّفَاتَ عَلَىٰ اللُّغَةِ، وَسَوَّغْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَبَيْتَ النَّصِيحَةَ.

* **فَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَا يُمْكِنُكَ الِانْتِسَابُ إِلَيْهِ بِهَذَا.**

* فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا، إِنْ مُكِّنْتَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا زَالَ أَصْحَابُنَا يَجْهَرُونَ بِصَرِيحِ الْحَقِّ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ ضُرِبُوا بِالسُّيُوفِ، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا يُبَالُونَ بِشَنَاعَةِ مُشَنِّعٍ، وَلَا كَذِبِ كَاذِبٍ، وَلَهُمْ مِنَ الِاسْمِ: الْعَذْبُ الْهَنِيُّ، وَتَرْكُهُمُ الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْهَا، اشْتِغَالًا بِالْآخِرَةِ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ، مَعْرُوفٌ).[1] اهـ.

* **وَهَذَا مِثَالٌ لِأَخْذِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِقَوْلِ السَّلَفِ، إِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ من قَوْلٍ، أَوْ رِوَايَةٍ لِلْعَالِمِ الْوَاحِدِ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْمُوَافِقُ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ:**

* **وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا:** فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ قَوْلُهُ الَّذِي نُقِلَ فِي إِثْبَاتِهِ لِسُنِّيَّةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**» عَلَىٰ ظَاهِرِ النَّصِّ، هُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ السَّلَفِ، وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي إِثْبَاتِ سُنِّيَّةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**» أَوْلَىٰ، فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، وَيُرَدُّ الْآخَرُ، وَهَذَا مَا عَلَيهِ السَّلَفُ عِنْدَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ الْعَالِمِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ قَوْلِهِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، وَيَتْرُكُونَ الْآخَرَ الْمُخَالِفَ لِلدَّلِيلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٤٤): (فَالْجَوَابُ عنهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ **أَحَدُهَا:** لَوْ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ؛ **ثَانِيهَا:** أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛

(١) انْظُرْ: «ذَيْلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٢٦٩).

فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ كَانَ قَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفوعِ أَوْلَىٰ). اهـ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ زَكَاةٌ، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ فِيهِ زَكَاةً، فيُؤْخَذُ بِمَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَىٰ الْكَافِي لِابْنِ قُدَامَةَ» (ج٣ ص١١): (قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْكَافِي»: حَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْهُ؛ أَيْ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ؛ فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَامَّةٌ مَا فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، بَلْ رَكَنْتَ إِلَىٰ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا عَدَلْنَا عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَطَّرِدٍ، وَلَا مُنْعَكِسٍ؛ إِذْ إِنَّ الْحُلِيَّ قَدْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ لَا تَجِبُ فَلَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ **أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ:** فَفِيهِ زَكَاةٌ؛ أَيْ: فِي الْحُلِيِّ، وَالدَّلِيلُ: عُمُومُ الْأَخْبَارِ).اهـ

* فَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، وَتَرَكُوا الرِّوَايَةَ الَّتِي خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص١٩)؛ وَالَّذِي قَرَّضَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ، وَالْمُفْتِي السَّابِقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ اللهِ

الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، حَيْثُ قَالَ: (كَانُوا عَلَىٰ مَذْهَبِ الْحَبْرِ الرَّبَّانِي، وَالصِّدِّيقُ الثَّانِي، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ، لِقُوَّةِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، تَتَبَّعُوا دَلِيلَهُ، **وَاقْتَدَوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لَهُ، يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّوَايَتَينِ؛ عَنْهُ فَأَكْثَرَ بِمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، وَرُبَّمَا اخْتَارُوا مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي الْمَذْهَبِ، إِذَا ظَهَرَ وَجْهُ صَوَابِهِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ الْمَذْهَبِ، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ عَنْهُ، وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، رَحِمَهُمُ اللهُ؛ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ قَوْلُ أَحَدِهِمُ السُّنَّةَ، تُرِكَ قَوْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، فِي: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلصَّحَابَةِ، وَلِإِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ، وَتَرْكُ مَا اجْتَهَدَ فِي خِلَافِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضِهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضِهَا عَلَى الذِّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنَقَلًا عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ[1]، وَنَصَّ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ عَلَى: التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ[2]، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَى

---

(١) **قُلْتُ**: وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، هِيَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ قَالَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُمَا، لِلْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ.

* **فَعَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ أَنْ يَتْرُكُوا**: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُوَافِقُوا الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا الْأَجْرَ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَتْرُكُوا آرَاءَهُمْ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَنْهِيِ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، الَّتِي خَالَفَتْ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ، هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أُصُولِ مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ اجْتِهَادَاتٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلرَّدِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا فِي الشَّرْعِ.

=

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «الْفُرُوعِ»** (ج١ ص٤١٢)؛ **عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ** رحمه الله: **عِدَّةَ رِوَايَاتٍ فِي مَسْأَلَةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ**: (وَيُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله، إِلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمه الله، رَوَاهَا فِي «**الْمُسْنَدِ**»، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ عَلَىٰ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَهِيَ: أَقْوَىٰ لِلْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالسَّكِينَةِ. (١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٤ ص٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله، مِنْهَا: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

قُلْتُ: وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

* وَقَدْ نَهَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنْ تَقْلِيدِهِ؛ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

=

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي «**مُسْنَدِهِ**».

(١) **قُلْتُ**: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله أَيْضًا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، قَدْ نَسِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِ: «**مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ**»، كَمَا نَسِيَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَحَادِيثَ رَوَاهَا.

* **وَالْمُهِمُّ**: فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَا دَامَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ، أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالِاجْتِهَادِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِقُوَّةِ تَمَسُّكِ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَىٰ (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ.

* **فَالْمُقَلِّدُ**: حَاطِبُ لَيْلٍ فِي نَقَلَ الْعِلْمِ، فَيَنْقُلُ أَيَّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَلَا يَدْرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ.(١)

* بَلْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي حُكْمِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، أَصَحُّ عَنْهُ: رِوَايَةُ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عَنْهُ رحمه الله فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذِهِ السُّنَّةَ رحمه الله فِي «مُسْنَدِهِ»، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) **لِذَلِكَ**: لَا يَنْبَغِي نَقْلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ بِالدَّلِيلِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةٍ: وَذُكِرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُزَافًا: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَىٰ فَتَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ،

وَغَيْرِهِ، فَيحْمَلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ[١]، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي مَوْضِعِ الْوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَىٰ أَنَّ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاة**»، لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**».

* **وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، خِلَافُ السُّنَّةِ، وَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَّاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».[٢]

* **وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، يَعْلَمُ**: أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، **هُمْ: عُلَمَاءُ كِبَارٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ**.[٣]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢١٨): (وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَلَفْظُهُ: «**وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

---

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبَبِ **التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ** لِلْعُلَمَاءِ الزَّلَّاتِ الْكَثِيرَةَ، اَللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) فَهُوَ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَمْزِهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ؟

(٣) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْإِخْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٨٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٤٦)، وَ«صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٤ و٢١٥).

وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.

قُلْتُ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تُطَبِّقُ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَىٰ **أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ**، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْكَفِّ، وَالرُّسْغِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَىٰ، فَجَرِّبْ مَا قُلْتُهُ لَكَ تَجِدْهُ صَوَابًا.

* فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: **وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ**).[1] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، **أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أُمِرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

---

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ، وَلَوْ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَأَسْتَغْرِبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَىٰ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيهِ، بِأَدْنَىٰ تَعْلِيقٍ، وَهُوَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَعَلَىٰ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَىٰ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* **وَهَذَا يَتَطَلَّبُ، وَيَجْعَلُكَ**: تَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ تِلْقَائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِأَنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا؛ أَيُّ: مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَىٰ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٢١)، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مُقَلِّدٍ: (وَثَمَّةَ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَعَلَّهُ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ: بِالشُّذُوذِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَىٰ عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَىٰ: الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

* **قَدِ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ**: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ: تَكَلُّفٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ هَذَا، لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرِهَا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* **لِذَلِكَ**: رَآهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَآهُ مِنْ قَوْلٍ، أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَئًا.

* **لَوَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**، وَلَعَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ، وَمَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* **وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِ**: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، حَدِيثُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

* **وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ**: لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.

* **لِذَلِكَ**: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيجُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج٢ ص١٥٨): (وَالْحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَىٰ: «**الصَّدْرِ**»، **وَكَذَلِكَ**: حَدِيثُ طَاوُسَ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ بِأَنَّ: «**النَّحْرَ**»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الشِّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى»، أَوْ: «بَعْضِهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضِهَا عَلَى الذِّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنَقَلًا عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَى صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ[1]، وَنَصَّ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ[2]، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَى.

---

(١) **قُلْتُ**: وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، هِيَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ قَالَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُمَا، لِلْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ.

* **فَعَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ أَنْ يَتْرُكُوا**: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَهَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُوَافِقُوا الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، إِذَا أَرَادُوا الْأَجْرَ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَأَنْ يَتْرُكُوا آرَاءَهُمْ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَنْهِيِ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، الَّتِي خَالَفَتْ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ، هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أُصُولِ مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ اجْتِهَادَاتٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلرَّدِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا فِي الشَّرْعِ.

=

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «الْفُرُوعِ»** (ج١ ص٤١٢)؛ **عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ** رحمه الله: **عِدَّةَ رِوَايَاتٍ فِي مَسْأَلَةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ**: (وَيُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله، إِلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمه الله، رَوَاهَا فِي «**الْمُسْنَدِ**»، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ عَلَىٰ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَهِيَ: أَقْوَىٰ لِلْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالسَّكِينَةِ. (١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج٤ ص٣٣٥)؛ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله، مِنْهَا: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

قُلْتُ: وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الدِّينِ، لِمُوَافَقَتِهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

* وَقَدْ نَهَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنْ تَقْلِيدِهِ؛ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

=

* وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي «**مُسْنَدِهِ**».

(١) **قُلْتُ**: وَيُشِيرُ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله أَيْضًا، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، قَدْ نَسِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِ: «**مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ**»، كَمَا نَسِيَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَحَادِيثَ رَوَاهَا.

* **وَالْمُهِمُّ**: فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَا دَامَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ، أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ.

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَىٰ (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ).[1]

وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).[2]

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢)، وَابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالشَّوَاذِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ، حَتَّىٰ مَيَّزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْفِقْهِ حَتَّىٰ صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْآثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٦٠)، وَالدَّهْلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص٣٠٥).

الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُل إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَىٰ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتِي).[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) بِسَنَدِه إِلَىٰ صَالِحٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٤).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

قُلْتُ: فَالْأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءُ، هُمْ مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ: نَهُوا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤١)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي» (ص١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

=

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج١ ص٦٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١).

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلًا وَأَثْبَتَهُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نُقِلَ عَنْهُ.(١)

* وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص٣٧٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالِ كُلِّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ سَابِقٍ وَلَاحِقٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٧٠ وَ٣٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤١): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ). اهـ

وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَاضْطَرَبَ، وَقَالَ: (يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًّا، أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنَ الْكَنِيسَةِ، أَرَأَيْتَ فِي وَسَطِي زُنَّارًا[1]، أَرْوِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص١٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١٧٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٨٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٤)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٦).

---

(١) الزُّنَّارُ: مَا عَلَىٰ وَسَطِ الْمَجُوسِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يَلْبَسُهُ الذِّمِّيُّ بِشَدِّهِ عَلَىٰ وَسَطِهِ.
أُنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٣٣٠).

فِي هَذَا الْأَثَرِ الْجَمِيلِ: رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ إِمَامًا مُعَيَّنًا، أَوْ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، وَإِذَا أَتَاهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

* فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْطَرِبُ وَيَسْتَغْرِبُ وَيَسْتَنْكِرُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ: هَلْ تَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرْوِيهِ؟

وَانْظُرْ: يَا أَخَا الْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ رَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ شَبَّهَ الَّذِي يَدَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَالذِّمِيِّ الْكَافِرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَهَذَا مِصْدَاقُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٢].(١)

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا صَحَّ خَبَرٌ يُخَالِفُ مَذْهَبِي، فَاتَّبِعُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَذْهَبِي).(٣)

---

(١) أُنْظُرِ: «الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ» لِلدَّانِي (ج١ ص٢٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص١٣٦).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج٤ ص٢٦٠).

قُلْتُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٣٠): (وَمَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ كَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١١٨): (أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْآثَارِ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يبلُغْ غَيْرُهُ، **وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ**، نَفَعَ اللهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، فَلَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦٤].

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فَذَكَرَ اللهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ: «الْقُرْآنُ» وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: «سُنَّةُ» رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٦٣).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٢٥٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٨): (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرَمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثُبِّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨): (أَنَّهُمْ – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ – لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: كَمَا تَفْعَلُهُ **فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَىٰ وَلَا تُقَلِّدُونِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٠٥ وَ٣٤٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَىٰ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ فَوَاجِبٌ الْمَصِيرُ إِلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَىٰ تَعَالَىٰ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، **قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٠ ص٢٥٣ وَ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣١).

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرُدُّهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ» (ص٤٣): (فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنَّةٍ قَائِمَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص٣٧): (فَإِذَا بُيِّنَتْ لَهُ السُّنَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (لَا تَدَعْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (٥٧)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩٢): (إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩٣): (فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: **(لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٧٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص١٠٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص٨٦)، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٨٣): (فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالرِّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص١٤٨).

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ).(١) **يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.**

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).(٢)

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج١ ص١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج١ ص١٩٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ). (١) **يَعْنِي: فِي تَتَبُّعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ.**

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ). (٢)

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّىٰ الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص١٢٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٨٠):

(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ القَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا القَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.[1]

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَعِيبُ الْجِدَالَ[2] فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِهِ).[3]

---

(١) اُنْظُرْ: «زَجْرَ السُّفَهَاءِ عَنْ تَتَبُّعِ رُخَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسِرِيِّ (ص٣٦)، وَ«الِاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٥)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠)، وَ (ج٥ ص١٣٤)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٦ وَ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٨٨٣).

(٢) الْمَذْهَبِيُّونَ يُجَادِلُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَنْهَىٰ عَنِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ، فَأَيْنَ أَتْبَاعُ الأَئِمَّةِ؟! فَسُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

(٣) **قُلْتُ:** فَنَتْرُكُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُتَعَصِّبِ لِمَذْهَبِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٢٤)، وأَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» (١٥٨٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٣)، وفِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّهِ» (٦٠٢)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٣٦)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٤٥٤)، والمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (ج٢ ٦٧٠)، واللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٤٤)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٨ ص٨٨)، وفِي «العُلُوِّ» (ص١٠٣)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (٥٨٢)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص٦٨)، والسِّجْزِيُّ فِي «الرِّسَالةِ» (ص٢٣٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٢٨)، وفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، وأَبِي بَكْرٍ الأَعْيَنِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٨١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٢٠٨).

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَوْضِعِ الْوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَىٰ أَنَّ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاة**»، لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**».

* **وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، خِلَافُ السُّنَّةِ، وَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَّاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».[1]

* **وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، يَعْلَمُ**: أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، **هُمْ: عُلَمَاءُ كِبَارٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ**.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢١٨):

(وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَلَفْظُهُ: «**وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.

قُلْتُ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تُطَبِّقُ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَىٰ **أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ**، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَالرُّسْغِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَىٰ، فَجَرِّبْ مَا قُلْتُهُ لَكَ تَجِدْهُ صَوَابًا.

---

(١) فَهُوَ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَمْزَهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ؟

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْإِخْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٨٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٤٦)، وَ«صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٤ و٢١٥).

* فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: **وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ**).[1] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، **أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أُمِرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

* **وَهَذَا يَتَطَلَّبُ، وَيَجْعَلُكَ**: تَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ تِلْقَائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِأَنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا؛ أَيُّ مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَىٰ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ.[2]

---

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ، وَلَوْ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَأَسْتَغْرِبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَىٰ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيهِ، بِأَدْنَىٰ تَعْلِيقٍ، وَهُوَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَعَلَىٰ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَىٰ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ هَذَا، لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرِهَا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* **لِذَلِكَ**: رَآهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

=

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٢١)، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مُقَلِّدٍ: (وَثَمَّةَ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَعَلَّهُ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ: بِالشُّذُوذِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَىٰ عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَىٰ: الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

* **قَدِ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ**: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ تَكَلُّفٍ.

* **لَوَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**، وَلَعَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ وَمَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* **وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِ**: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، حَدِيثُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

* **وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ**: لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.

* **لِذَلِكَ**: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيجُ فَقَطْ). اهـ.

=

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَآهُ مِنْ قَوْلٍ، أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَئًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٢ ص١٥٨)**: (وَالْحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَىٰ: «**الصَّدْرِ**»، **وَكَذَلِكَ**: حَدِيثُ طَاوُوسَ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ بِأَنَّ: «**النَّحْرَ**»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الشِّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: النَّهْيَ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدِ اقْتَدَى الْحَنَابِلَةُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَهَوْا عَنِ الْخَوْضِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِالِاجْتِهَادِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يُقَالُ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، وَلَمْ يَرَ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ، وَبِتَقْلِيدٍ، دُونَ دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِغَيْرِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ: هُوَ الْمَنْعُ فِي الْخَوْضِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَبِدُونِ عِلْمٍ نَافِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَدِ اشْتَهَرَ لَدَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُحَدِّثًا وَفَقِيهًا، وَمَيْلُهُ لِلْحَدِيثِ وَآثَارِهِ، هُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ السُّنَّةِ أَيْضًا عِنْدَ اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ. (١)

* وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، يَعِيشُ حَيَاتَهُ فِي نِطَاقِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* وَقَدْ تَجَرَّدَ مِنْ مُلَابَسَاتِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ، وَالتَّعَصُّبِ الْمَمْقُوتِ.

---

(١) **وَالْمُقَلِّدَةُ:** يُعْنَوْنَ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، دُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ الْجَوَانِبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

* **لِذَلِكَ**: كَانَ عِلْمُهُ، وَفِقْهُهُ: هُوَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَفِقْهُهَا، وَلَا يَخْرُجُ أَيْضًا عَنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، الرَّأْيَ، وَتَقْلِيدَ الرِّجَالِ، عِنْدَ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ.(١)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَرِهَ تَقْلِيدَهُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ النُّصُوصَ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَرِهَهُ، لَا وَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ عَمِلَ خِلَافَ مَا رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ خِلَافَ السُّنَّةِ، رُدَّ عَلَيهِ).(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: هُوَ الْمَعْصُومُ فِي الدِّينِ.

* **فَالْأَخْذُ بِالنَّصِّ**: وَإِهْدَارُ مَا خَالَفَهُ، مِنْ أَوْضَحِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي فَتَاوَاهُ وَاجْتِهَادِهِ، وَسَارَ عَلَيْهَا كُلُّ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص٣١)؛ قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَوْمِهِ؛ فَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؟، قَالَ: (يُفْتِي بِمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: أَمْسِكْ عَنْهُ).

---

(١) **بَلْ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ**: كُلِّهَا يَنْهَونَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَيُوجِبُونَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ فِعْلِهِ، أَنْ يُضْرَبَ بِقَوْلِهِمْ عَرْضَ الْحَائِطِ.

(٢) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٠١).

* فَالْمُتَتَبِّعُ لِفَتَاوَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَصْحَابِهِ، يَجِدُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ، وَتَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِمَا خَالَفَهَا مِنَ الْآرَاءِ.

* فَمِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، التَّمَسُّكُ بِالنُّصُوصِ، وَهِيَ الْمَكَانَةُ الْأُولَىٰ فِي الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَهُ.

* وَقَدِ اشْتَهَرَ بِوُقُوفِهِ عِنْدَ النُّصُوصِ، فَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِهَا، وَإِذَا أَفْتَىٰ، أَفْتَىٰ بِمُوجِبِهَا، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَحَالَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص٢٩): (إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، إِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَىٰ بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ: كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ.

* فَمِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، إِذَا وَجَدَ النَّصَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ.(٢)

---

(١) وَانْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص١٦٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص١٩١)، وَ(ج٢ ص٢٧١).

(٢) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٦٠)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٥٢٠ و٥٢١).

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٦٠)؛ فَصْلًا: قَالَ فِيهِ: «فَصْلٌ: فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ وَسَقَطَ الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ، عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ»، وَذَكَرَ: إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

* وِلِلسُّنَّةِ مَقَامٌ كَبِيرٌ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، كِتَابًا: «**فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ** ﷺ»، لِتَعْظِيمِهِ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.(١)

* فَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، شَدِيدُ التَّقَيُّدِ بِالنُّصُوصِ، وَالتَّتَبُّعِ لِلْآثَارِ، وَلَمْ يَكُنْ رحمه الله: يَلْتَفِتُ إِلَىٰ غَيْرِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرٍ، لِحَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ثُبُوتِهِ عَلَىٰ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ فُرُوعَهُ، مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أُصُولِهِ.

* وَأُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي الْفَتَاوَىٰ: أَخْذُهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.(٣)

قَالَ ابْنُ خُلْدُونَ الْمُؤَرِّخُ رحمه الله فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص٤٤٠): (فَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَمُقَلِّدَهُ قَلِيلٌ، لِبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الِاجْتِهَادِ، وَأَصَالَتِهِ: فِي مُعَاضَدَةِ الرِّوَايَةِ، وَالْأَخْبَارِ: بَعْضُهَا بِبَعْضٍ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٢٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٢٩ و٣٠).

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص٢٨٨).

* **فَهَذَا كُلُّهُ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ اهْتِمَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِالنُّصُوصِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، مَا دَامَ أَنَّهُ الْحَقُّ فِي الدِّينِ.(١)

قُلْتُ: وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ بِجَانِبِ: كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.(٢)

* **وَأَهْلُ الْعِلْمِ**: فِي كَثِيرٍ مِنْ إِجَابَاتِهِمْ يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي النُّصُوصِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* **وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ**: يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ لَهَا، وَأَنَّ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَازِمَةٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص١٠): (وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ: فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً، وَلَا إِجْمَاعًا؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

* بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ: نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَمَرُوا: إِذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَقْوَىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَدَعُوا أَقْوَالَهُمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٩١ و٣٩٢).

(٢) **قُلْتُ**: فَهُنَا: النَّصُّ مُقَدَّمٌ، وَالِاجْتِهَادُ سَاقِطٌ.

وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٢٦٠ و٢٧١).

* وَلِهَذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَا يَزَالُونَ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِمْ: اتَّبَعُوا ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ: رِزْقُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا أظن أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَثَر، خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، غَيْرَ الرُّشْدِ).[1]

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اجْتِهَادًا فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَقَدْ أَخْطَأَ صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَقُلْ بِالدَّلِيلِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مُخْطِئٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ، أَوْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا أُخِذَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْآخَرُ فِي الْحُكْمِ.[2]

قُلْتُ: وَالْحَقُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ: وَاحِدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذَا عِنْدِي مُخْطِئٌ، وَالْحَقُّ مَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).[3]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٣ ص٧١٠): (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٩]). اهـ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٢٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٣٠٠ و٣٠١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٣ ص٢٩٢).

(٣) **نَقَلَهُ عَنْهُ:** ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٧٠): (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ حَرَامٌ). اهـ.

* فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْحَنَابِلَةُ، يَرَوْنَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا، وَيَنْتَصِرُونَ لَهَا، وَيَرُدُّونَ وِجْهَةَ الْمُخَالِفِ.

* فَمِنْ أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، الْمُقَرَّرَةِ، الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَعَدَمِ صَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَاهُ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ.

* فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْمَلُ بِظَاهِرِ النَّصِّ، إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا، يَصْرِفُ الظَّاهِرَ، وَإِنْ وَجَدَ دَلِيلًا عَمِلَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٣٤٥)؛ فِي فَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِفْتَاءِ: (إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ: آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، لِمُوَافَقَةِ نِحْلَتِهِ وَهَوَاهُ.

* وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ، وَالْحَجْرَ عَلَيهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ: أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ[1] مِنَ الْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ: وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَعْنَىٰ الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ فِي مَحِلِّ النُّطْقِ.[1]

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثُ**: «وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ الْمَنْطُوقُ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

* **وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ**: «**عَبْدِ السَّلَامِ الشُّوَيعِرِ**»، الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيَتْرُكُ الِاحْتِجَاجَ بِظَاهِرِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٧١): (إِنَّ طَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، هِيَ: أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ الْمُحْكَمِ مَا يُفَسِّرُ لَهُمْ الْمُتَشَابِهَ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ.

* فَتَتَّفِقُ دَلَالَتُهُ مَعَ دَلَالَةِ الْمُحْكَمِ، وَتُوَافِقُ النُّصُوصُ: بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا: مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، مَتَىٰ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، عِنْدَهُ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ الْحَدِيثُ، بِآرَاءِ الرِّجَالِ.

* فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي قَبُولِ كُلِّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَأْخُذُ بِهَا، وَهِيَ مَسْلَكُ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا.[٢]

=

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص١٧٨)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج٢ ص١٧١).

(٢) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٨٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٧ و٢٩)، وَ(ج١٧ ص٤٢٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٦): (الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ، سَوَاءً كَانَ خَبَرًا، أَوْ تَشْرِيعًا». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فُرِضَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْإِيمَانُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ**: هُوَ مَا فَعَلَهُ ﷺ، فِي مُخْتَلَفِ الْمُنَاسَبَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ﷺ، وَغَيْرِهَا.(١)

* **وَالْمُرَادُ بِمَنْزِلَةِ السُّنَّةِ**: حُجِّيَّتُهَا فِي ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

---

(١) **وَأَهْلُ الْعِلْمِ**: عُنُوا بِدَلَالَةِ، أَقْوَالِهِ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ.

(٢) **قُلْتُ**: فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ طَاعَتَهُ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فَرْقَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١ ص٨٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْإِحْكَامِ»** (ج١ ص٨٧): (لَمَّا بَيَّنَّا؛ أَنَّ الْقُرْآنَ: هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ، نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ: إِيجَابَ طَاعَةِ مَا أَمَرَنَا بِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَجَدْنَاهُ: عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و٤]). اهـ.

* **فَالسُّنَّةُ**: هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ، وَكَوْنُهَا وَحْيًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

* وَحُجِّيَّةُ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ بِالرِّسَالَةِ، وَقَبُولِ كُلِّ مَا يَرِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَمِينٌ عَلَىٰ الشَّرْعِ، فَيَجِبُ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا، فِي كُلِّ عُصُورِهِمْ.

* وَقَدِ اشْتَهَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ حُجَّةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَحُجَّةً فِي عِلْمِ الْفِقْهِ.

* وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ.(١)

---

(١) وَيَحُثُّ عَلَىٰ إِجْلَالِ السُّنَّةِ، وَعَلَىٰ الْوُقُوفِ عِنْدَهَا.

وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٣٧ و٣٨ و٣١٥).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

* وَهَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

* هُوَ كَأَيِّ عَالِمٍ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، وَيُخْطِئُ فِيهَا، لِأَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمه الله فِي «الْحِوَارِ» (ص٢٠)؛ عَنْ كِيفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَلَا رَسُولٍ.

* **وَكَذَلِكَ**: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* **وَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ**: كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ: يُرَدُّ عَلَىٰ قَائِلِهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٢ ص٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ، أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* **وَعَلَىٰ هَذَا**؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي الدِّينِ، يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَهُ، بَلْ يَعْلَمُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ.

---

(١) **وَلَيْسَ ذَلِكَ**: بِنَاقِصٍ مِنْ قَدْرِهِ، بِوَصْفِهِ أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الْحُكْمِ.

* **لِذَلِكَ**: لَا يَجُوزُ لَنَا، إِذَا أَفْتَىٰ عَالِمٌ، أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، أَوْ هَذَا كَذَا: مَثَلًا، وَكَانَ مُخَالِفًا لِلنُّصُوصِ، أَنْ نَرْوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحُكْمَ أَمَامَ الْعَامَّةِ، حَتَّىٰ نَتَثَبَّتَ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧٨)**: (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: هُوَ بِدْعَةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا). اهـ.

* وَالْهَيْئَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**»، نَقَلَهَا أَصْحَابُهُ، وَهِيَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، فَيُنْظَرُ فِيهَا: هَلْ مُوَافِقَةٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لَهَا.

* **وَقَدْ نَقَلَهَا أَصْحَابُهُ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٦٠)**: (رَأَيْتُ أَبِي إِذَا صَلَّىٰ وَضَعَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ: فَوْقَ السُّرَّةِ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢٢٠ و٢٢١): **وَسَمِعْتُهُ: سُئِلَ عَنْ وَضْعِهِ؟، فَقَالَ**: (فَوْقَ السُّرَّةِ قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السُّرَّةِ، فَلَا بَأْسَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَكْرَهُ أَنْ - يَعْنِي: وَضْعَ الْيَدَيْنِ - عِنْدَ الصَّدْرِ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٢١١): (قُلْتُ: أَيْنَ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ؟، قَالَ: كُلُّ هَذَا عِنْدِي وَاسِعٌ، قُلْتُ: إِذَا وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟، قَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَهُ، كُلُّ هَذَا وَاسِعٌ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِذَاكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْوَىٰ فِي الْحَدِيثِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَاضُعِ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ: لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا.

* بَلْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ فِي: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**»، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا مِنَ الِاجْتِهَادَاتِ.(١)

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ رَوَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» هَذِهِ السُّنَّةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، عَلَىٰ رِوَايَاتِهِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَلَىٰ سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصُولِهِ فِي الشَّرْعِ.(٢)

لِذَلِكَ: **نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج١ ص٣٦١)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، عِدَّةَ رِوَايَاتٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ قَالَ**: (وَيُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، نُصَّ عَلَيهِ؛ مَعَ أَنَّهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا دَامَ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ: وَضْعُ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ

---

(١) فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْفَتَاوَىٰ مِنْ مَذْهَبِهِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِهِ.

(٢) وَتُقَدَّمُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا.

* **وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ**: يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ قَوْلُهُ وَاجْتِهَادُهُ شَرْعًا، وَيَحُثُّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، إِذَا خَالَفَهَا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَلَا يُمَارِي أَحَدًا فِي ذَلِكَ.

الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلِمَا اشْتُهِرَ عَنْهُ بِالْعِلْمِ الْأَثَرِيِّ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَعَرَفَ فَضْلَهُ فِي الدِّينِ.(١)

وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، وَهَلْ هُنَاكَ: مَجَالٌ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَحَمْلِ بَعْضِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

* فَإِذَا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ فِي رِوَايَاتِهِ هَذِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ.

* وَأَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَخِيرِ؛ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَهُ، أَوْ فِعْلَهُ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ، الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خِصْلَةً، لَمْ يَقْبَلْهَا، وَيُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا).

* **وَمِنْ هَذَا النَّقْلِ**: تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ أُصُولَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَسْتَنِدُ فِي الْأَصْلِ إِلَىٰ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدِ الْتَزَمَ هَذَا الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا أُثِرَ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

---

(١) فَرِوَايَةُ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**»، لَا تُقَاوِمُ أَدِلَّةَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ: «**وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

قُلْتُ: هَذَا مَا قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، حَيْثُ جَعَلَ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَوْضِعِ الْوَضْعِ: دَلِيلًا، عَلَىٰ أَنَّ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاة**»، لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ: «**وَضْعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**».

* **وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ:** عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، خِلَافُ السُّنَّةِ، وَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

* بَلِ اعْتَمَدَهُ، وَقَوَّاهُ، وَغَمَزَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ: «**وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**».[1]

* **وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، يَعْلَمُ:** أَنَّ الَّذِينَ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ، **هُمْ: عُلَمَاءٌ كِبَارٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِنْهُمُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.**[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢١٨):

(وَمِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَلَفْظُهُ: «**وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

وَلَفْظُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**».

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ مَوْضِعِ الْوَضْعِ.

---

(١) فَهُوَ: مَاذَا يُرِيدُ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَمْزِهَا بِالْكَرَاهَةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ؟

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْإِخْوَانِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٨٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٤٦)، وَ«صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٤ و٢١٥).

قُلْتُ: ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ تُطَبِّقُ مَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مَدْفُوعًا إِلَىٰ **أَنْ تَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ**، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَالرُّسْغِ، وَالذِّرَاعِ الْيُسْرَىٰ، فَجَرِّبْ مَا قُلْتُهُ لَكَ تَجِدْهُ صَوَابًا.

* فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ: **وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ**).[1] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٣٧): (لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ، **أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أُمِرُوا أَنْ يَضَعُوا الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ الْأَيْسَرِ.

* **وَهَذَا يَتَطَلَّبُ، وَيَجْعَلُكَ**: تَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ تِلْقَائِيًّا، وَلَا بُدَّ: لِأَنَّكَ إِذَا طَبَّقْتَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الذِّرَاعِ، فَسَوْفَ تَرْتَفِعُ يَدُكَ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ، وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَيُّ مَكَانٍ إِلَّا فَوْقَ الصَّدْرِ.

* **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّكَ سَتَجِدُ نَفْسَكَ مُضْطَرًّا إِلَىٰ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ صَدْرِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ يَقْتَضِي وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ، وَلَا بُدَّ.[1]

---

(١) لَمْ يَرُقْ هَذَا الْكَلَامُ لِهَذَا الْمُقَلِّدِ، وَلَوْ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ فِي تَعْلِيقِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُ فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ تَحْتَهَا، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ، خِلَافُ السُّنَّةِ.

* وَأَسْتَغْرِبُ مِنْهُ، كَيْفَ مَرَّ عَلَىٰ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، بِدُونِ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيهِ، بِأَدْنَىٰ تَعْلِيقٍ، وَهُوَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ، وَعَلَىٰ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَىٰ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٢١)، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مُقَلِّدٍ: (وَثَمَّةَ حَدِيثٌ رَابِعٌ: مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَعَلَّهُ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ: بِالشُّذُوذِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَىٰ عَنْ كَوْنِهِ؛ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَيْضًا: مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**».

* **قَدِ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ**: إِسْنَادِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَاوَلَ يَوْمًا مَا، أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا النَّصَّ الصَّحِيحَ، فِي نَفْسِهِ عَمَلِيًّا... وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، دُونَ أَيِّ تَكَلُّفٍ.

* **لَوَجَدَ نَفْسَهُ قَدْ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**، وَلَعَرَفَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ، وَمَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، حِينَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْعَوْرَةِ.

* **وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِ**: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، حَدِيثُ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

=

(١) وَانْظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨).

قُلْتُ: وَعَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ هَذَا، لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَغَيْرِهَا.

* بَلْ مُرَادُهُ التَّفَقُّهُ عَنْ طَرِيقِ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ، أَنْ يُتْرَكَ مَذْهَبُهُ، وَرَأْيُهُ.

* **لِذَلِكَ**: رَآهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَكَانَ هَمُّهُ تَخْرِيجَ مَا رَآهُ مِنْ قَوْلٍ، أَمَامَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ، وَإِنْ كَانَ خَطَئًا.

* **وَلَكِنَّ الرَّجُلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ**: لَا يَهُمُّهُ التَّفَقُّهَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَىٰ مِنْهُ عَكْسَ مَذْهَبِهِ.

* **لِذَلِكَ**: يَرَاهُ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ التَّخْرِيجُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج٢ ص١٥٨)**: (وَالْحَدِيثُ: لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ: قَالُوا: إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَىٰ: «**الصَّدْرِ**»، **وَكَذَلِكَ**: حَدِيثُ طَاووُسٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ: أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ.

* وَهُوَ الْمُنَاسِبُ، لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]؛ بِأَنَّ: «**النَّحْرَ**»، هُوَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الشِّمَالِ، فِي مَحَلِّ النَّحْرِ، وَالصَّدْرِ). اهـ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيرِ: رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَقْرَبَ الرِّوَايَاتِ هِيَ: رِوَايَةُ: «وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ»، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ لِدُخُولِ الِاجْتِهَادِ فِيهَا، لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الدِّينِ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ الْيُسْرَىٰ»، أَوْ: «بَعْضِهَا عَلَىٰ الْكَفِّ، وَبَعْضِهَا عَلَىٰ الذِّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَىٰ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنَقْلًا عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَصَّ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ عَلَىٰ: التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَىٰ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَىٰ.....	١٠

٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَنُقِلَ عَنْهُ: «يَجْمَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ الْيُسْرَىٰ»، أَوْ: «بَعْضِهَا عَلَىٰ الْكَفِّ، وَبَعْضِهَا عَلَىٰ الذِّرَاعِ»، وَنَصَّ: «عَلَىٰ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، فَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ، وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنُقِلَ عَنْهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ»، وَ: «فَوْقَ سُرَّتِهِ»، وَنَصَّ أَيْضًا: «تَحْتَ صَدْرِهِ»، وَنَقْلًا عَنْهُ: «يُكْرَهُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وَنَصَّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «عَلَىٰ صَدْرِهِ»، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَهُ لِمُوَافَقَتِهَا فِعْلَ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَصَّ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ آثَارِهِ فِي حَثِّهِ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا مِمَّا أَفْتَىٰ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ وَكَفَىٰ..... ٢٠

٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: النَّهْيَ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدِ اقْتَدَىٰ الْحَنَابِلَةُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَنَهُوا عَنِ الْخَوْضِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِالِاجْتِهَادِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يُقَالُ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، وَلَمْ يَرَ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ، وَبِتَقْلِيدٍ، دُونَ دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِغَيْرِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ..... ٤٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث